المصطلحات التي استعملها القاضي عياض في اختياراته الفقهية من خلال إكمال المعلم بفوايد مسلم

THE TERMS USED BY JUDGE AYYAD IN HIS JURISPRUDENTIAL CHOICES BY COMPLETING THE ALMUELIM WITH THE BENEFITS OF MUSLIM

St. Malek BELMOKHTAR الباحث: مالك بالمختار

University of ORAN 1 جامعة وهران1

malek32@gmail.com

Dr. Mohamed ACHAB الدكتور: محمد عشاب

University of ORAN 1 جامعة وهران1

achab-med@hotmail.com

استلم:	**2018/01/13**	***Received:***	
قُبل للنشر:	**2020/01/21**	***Accepted:***	

ملخص:

يعتبر القاضي عياض من أشهر علماء المالكية في عصره ، و ترك لنا تراثا فقهيا ضخما من خلال مؤلفاته ، و التي أهمها كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم ، الذي شرح فيه صحيح مسلم ، و تضمن شرحه بعض اختياراته ، و ترجيحاته الفقهية، و استعمل مصطلحات لبيان ذلك ، فأردنا من خلال بحثنا شرح هذه المصطلحات و بيان المسائل المتعلقة بها ، مع ذكر أمثلة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المصطلحات؛ القاضي عياض؛ الاختيارات؛ الفقهية؛ إكمال المُعلم بفوائد مسلم.

Abstract :

The judge Qadi 'Iyad is considered as one of the most distinguished Maliki law scholars in his era. He left a considerable jurisprudential heritage transmitted through his books. Among the most important of them is ikmaal almu'alim bifawaaa'id Muslim [literally completing the teacher with the benefits of Muslim] wherein he succinctly explained Sahih Muslim [literally Hadith selections from Muslim]. This commentary included some of Qadi 'Iyad selections and jurisprudential weighting achieved by means of specific terminology. The present research aims at thoroughly explaining the terms and shedding light on the issues relating to them with adequate illustration .

Keywords : *Terms: Judge Ayyad; Choices; Jurisprudence; Teacher completion with Muslim benefits.*

مقدمة:

يعتبر القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. ولد في سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوفي في سنة أربع وأربعين وخمسمائة(1) من أشهر الأعلام فقد طارت شهرته في عصره وبعد عصره بالمغرب والمشرق على السواء، وإنّ من الأعلام من تُذكر بفضلهم بلدانهم، وهذا حال القاضي عياض الذي قِيل فيه: « لولا عياض لما ذكر المغرب». وكُتب الدّيوع لمؤلفاته، ورُزق بعضها من الحُظوة والسّر، وحُسن القبول والتّلقي لدى الخواص والعوام ما لم يُرزقه مؤلف مغربي آخر، ومن أهم مؤلفاته كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم الذي اشتمل على ثروة فقهية هائلة، وليس ذلك في الفقه المالكي فحسب، وإنما شمل سائر المذاهب المشتهرة وغيرها من لدن عهد الصحابة إلى عصر عياض. وقد امتاز مسلك القاضي في طرحه للمسائل الفقهية على الأحاديث والآثار، وإيراد فقه السلف والتابعين، وبسط فقه أهل المذاهب الأربعة مع ذكر الخلاف بينها والخلاف داخل كل مذهب أحيانا، واختلاف أقوال الأئمة في المسألة الواحدة، وإجماعاتهم وتفرداتهم وترجيحاته ويتخلل في طرحه لبعض المسائل الفقهية بيانه لترجيحاته واختياراته التي يراها صحيحة فيبينها معتمدا في ذلك بعض الألفاظ والمصطلحات الدالة على ذلك وسوف نحاول من خلال بعض المسائل الفقهية بسط المصطلحات التي اعتمدها في بيان اختياراته وبيان معناها ودلالتها على الرأي المختار.

ولقد انتظم هذا البحث في مبحثين

المبحث الأول: تعريف المصطلح والاختيار والترجيح

المبحث الثاني: التعريف بالمصطلحات التي استعملها القاضي عياض.

(1) انظر: التعريف بالقاضي عياض، أبي عبد الله محمد، ص6؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق483/3؛ سير أعلام النبلاء، أحمد بن عثمان الذهبي، 213/20؛ أزهار الرياض في أخبار عياض، المقري التلمساني، 23/3.

المبحث الأول: تعريف المصطلح والاختيار والترجيح

تنبع من أهمية المصطلح وحاجة الفهم إليه ومدى دوره في إيصال المفهوم والكشف عن البيان والمراد؛لا سيما في مسائل تتصل اتصالا وثيقا بالأحكام أو بالتطبيق لعبادات وتكاليف وتتعلق أيضا بإبراز تراث فقهي ضخم، والمذهب المالكي من أكبر المذاهب الفقهية وأقدمها وله أصوله وقواعده وتراثه الضخم وعلماؤه ومنظروه وموروثه العلمي وأتباعه واصطلاحه المتفرد الذي يدعو وبشدة للنظر والبحث في مصطلحاته وسنتطرق في هذا المطلب للتعريف بماهية المصطلح والاختيار والترجيح والفرق بين الاختيار والترجيح.

تعريف المصطلح: أصل الاصطلاح مصدر من الفعل اصطلح افتعل وهو فعل يقع بين أكثر من واحد وتفريعاته تصالحا واصّلحا واصطلحا إذا اتفقا على شئ أو نفيا الفساد بينهما وهو ضد الصلاح فحصلا التصالح والصلاح. والاصطلاح مصدر اصطلح، اتفاق طائفة على شيء مخصوص. ولكل علم مصطلحاته.[1]

وقد عرف الجرجاني الاصطلاح بقوله: الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، تنقله عن موضعه الأول.[2]

بمعنى هو اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء معين، سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أو لم يوافقه. فيعطي العلماء اللفظ العربي مدلولا معينا (معنى) قد يكون غير المعنى الذي وضع له أولا[3].

وجاء في بعض المعاجم الحديثة أيضا: لفظ أو شيء اتّفقت طائفة مخصوصة على وضعه في علم معيّن، ولكلِّ علم أو ميدان اصطلاحاته كاصطلاحات الفقهاء أو اصطلاحات اللّغويّين.[1]

---

(1) المعجم الوسيط، مجموعة من علماء اللغة، 1078/1.

(2) التعريفات، الجرجاني، ص38.

(3) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ص80

وقد يكون الاصطلاح من شخص واحد ،وذلك إذا كان مؤلفا لكتاب استخدم فيه مصطلحات تخصه، وقد تكون ألفاظا وقد تكون رموزا. ولا غضاضة في ذلك فالعملية إنما هي رضا واستحسان واستئناس ومنهج تأليفي مقبول ومرضي يرى الكاتب أنه يحقق فهما لمكتوبه.

تعريف الاختيار:

الاختيار لغة:

لغة: الاختيار اسم مصدر مشتق من الفعل اختار على وزن افتعل؛ وهو فعل خماسي، لا ثلاثي له من لفظه، وكل معانيه، وما تصرف عنها يدور على معنيين: أحدهما الانتقاء، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز. . وأسماء المصدر له ثلاثة: الاختيار والخيرة والخيار. ومن هذا قوله تعالى: **(وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا)** الأعراف155، أي اختار منهم.(2)

و يمكن القول: إن لفظ الاختيار في القرآن الكريم مطابق لمعناه في اللغة، وهو اختيار الشيء على غيره، ويقتضي هذا الاختيار ترجيح ذلك المختار وتخصيصه وتقديمه على غيره. وهذا أمر أخص من مطلق الإرادة والمشيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) القصص الآية68. والمراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء. (3)

قال ابن فارس: «الخاء، والياء، والراء، أصله العطف، والمَيْل، ثمَّ يحمل عليه، فالخير خلافُ الشر، لأن كلَّ أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه»(4)

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد وفريق عمل، 1313/2.

(2) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 289، مختار الصحاح، مادة خير، ص 194.

(3) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية 40/1.

. (4) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، 232/1.

الاختيار مصدر اختار، معناه: أخذ ما هو خير، فيرادف معاني الانتقاء والاصطفاء و الانتخاب و الترجيح و نحوها.[1]

ويستعمل التخيُّر و الاستخارة بمعنى الاختيار [2] والخيار اسمٌ من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إمّا إمضاء البيع أو فسخه.

وقال بعض أهل اللغة: الاختيار هو طلب ما هو خير، وفعله.

وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما»[3]

والاختيارُ: الاصطفاء [4]، وخار الشيءَ واختاره: انتقاه [5]

المختار: ومرادهم بهذا اللفظ: هو ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه.[6]

وفي الاصطلاح: ترجيح الشيء ، وتخصيصه ، وتقديمه على غيره [7]

و عند الفقهاء هو: بيانٌ للقول الذي تخيره الفقيه من بين جملة أقوال في المسألة، قد يحدده الاصطلاح بمجال معين كأن يكون من خارج المذهب الذي ينتسب إليه صاحب الاختيار، وقد لا يحدد بذلك.

---

(1) المفردات في غريب القرءان، راغب الأصفهاني، 302/1؛ الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، 42/1.

(2) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، 456/2.

(3)الكليات، 62/2.

(4) الصحاح، 652/2 مادة (خير).

(5) لسان العرب، 257/4 مادة (خير).

(6) كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون، ص 134.

(7) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، 119/1.

أو هو إلحاق المجتهد- الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة- حكمًا بمسألة يتجاذبها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب.

و المعنى الخاص للاختيار: هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه. وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرَّج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحا من القولين في المسألة.

وهذه حالات ثلاث للاختيار، ومع هذا فإنه إذا وافق المجتهد مذهبه الذي ينتسب إليه، فإنه يطلق عليه أيضا اختيار؛ وذلك لأن المجتهد يوافق مذهبه عن بحث واستدلال، لا عن تقليد وانقياد.

و بالتالي فالتعريف الجامع للاختيار هو: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب.

و على هذا فالاختيار هو نوع اجتهاد وترجيح من خلاف؛ لأنه قبول قول، ورد غيره بحجة شرعية، (1) وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفًا على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكًا لأوجه الخلاف بينها، واستيعابًا لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما مكانه المؤخرة، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولا يختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح.

تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: قال ابن فارس: «الراء ، والجيم ، والحاء: أصل واحد ، يدلُّ على رَزَانةٍ ، وزيادةٍ ، يقال: رَجَحَ الشيء ، وهو راجح ، إذا رَزَن ،وهو من الرجحان»[2]

(1) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، محمد النجيري، ، ص21.

. (2) معجم مقاييس اللغة، 489/2 مادة (رَجَحَ).

ويقال: أرْجَحَ الميزان: أي أثقله حتى مال ، وأرجحت لفلان ، ورجَّحتُ ترجيحاً ، إذا أعطيته راجحاً[1]
ومن تعريفاته عند الأصوليين: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل» [2]

المبحث الثاني: التعريف بالمصطلحات التي استعملها القاضي عياض.

أولا: الصواب: أما الصواب فمقابله الخطأ وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين، والصواب يقابل الأصوب [3]، فلفظ الأصوب يدل على وجود قولين كلاهما صوابا إلا أن أحدهما أصوب من الآخر، وهذا المعنى الأخير هو الذي يستعمله القاضي عياض.

و مثال ذلك في مسألة دخول الحائض للمسجد: وذهب بعض المتأخرين[4] إلى جواز ذلك للحائض إذا استقرت بثوب قال كما جاء فى المستحاضة فى الطواف، **وليس هذا عندى بصواب**.[5]

ثانيا: الظاهر: يطلق الظاهر: فيما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب. [6] ومثال الأول عند القاضي عياض.

فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في الدليل، أو فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله؛ فالذي يدل عليه ظاهر الدليل أو ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر.

و مثال الظاهر من الدليل قول القاضي في مسألة تقديم أو تأخير غسل الرجلين في الغسل قال القاضى: **ظاهر** قوله فى الأحاديث إتمامُ الوضوء، وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا، قال: يتوضأ

(1) لسان العرب، 142/5 ، والقاموس المحيط، 616/4 مادة (رجح).
(2) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 616/4.
(3) كشف النقاب الحاجب، ص124.
(4) وهو اللخمي.
(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 110/2.
(6) كشف النقاب الحاجب، ص64.

وضوءه كله، وروى على عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه فى أول غسله، فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءَه، ورُوى عنه أن تأخيرَهما واسعٌ فى تنحيه لغسل رجليه فى أن التفريق اليسير غير مؤثر فى الطهارة وقد تقدم هذا.[1]

و مثال الظاهر من المذهب، مسألة قضاء الجماع في رمضان: **قال القاضى**: **فظاهره** على أنه لا قضاَء على المكرهة إلا أن تلتذ، ولا على النائمة؛ لأنها كالمحتلمة، وهو قول أبى ثور فى النائمة والمكرهة.[2]

ثالثا: الأظهر: قيل هو ما ظهر دليله، واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة.

و قيل: ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر.[3]

و يطلق في مقابلة القول الظاهر.[4]

و مثال ذلك في مسألة المقصود بالصف المفضل في الصلاة قال القاضي: وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه وإن جاء آخرًا ؟ أم هو السبق إلى المسجد وإن صلى آخره ؟ أم هما فى الأجر سواء وكلاهما صف أول فى المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه ؟ **والأول أظهر وأصح**، وقد جاء مبينًا فى أحاديث ذكرها مسلم، منها قوله: «**لو يعلمون ما فى الصف المقدم**»[5]،

---

(1) اكمال المعلم، 134/1.

(2) اكمال المعلم، 47/4.

(3) كشف النقاب الحاجب، ص98.

(4) تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر. ص22.

(5) رواه البخاري، باب الصف الأول، رقم 721. 145/1؛ ومسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم 131، 326/1.

وقوله: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**»[1]، وقوله: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[2]، ولأنه قد ذكر في الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل أنه غير الصف الأول.

و في معنى الاسراع بالجنازة للميت **قال القاضي:** وقوله: «**أسرعوا بالجنازة**»[3] الحديث، حمل الجنازة متعين على الكافة إن لم يكن لها بما يُستأجر لها به ككفنها، ودفنها، وأكثر العلماَء على أن معناه هنا: الإسراع بحملها إلى قبرها، وقيل: الإسراع لتجهيزها إذا تحقق موتها، **والأول أظهر**، لقوله أخر الحديث: «**فشر تضعونه عن رقابكم**».

رابعا: الصحيح والأصح.

يقول ابن عرفة: الصحة في الأصح راجعة لقوة دليله [4].

فالصحيح هو: القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح ونقول عن القولين هذا صحيح والثاني أصح منه حيث يكون كل من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح[5]

و الأصح: قول قوي دليله واشتهر، واشتهر القائلون به وذاعت كتبهم. [6]

و مثال ذلك قول القاضي: وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوى محارمه من النساء، وقد قيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجُل فيما يراه من المرأة، **والأول أصح**.[7]

---

(1) رواه مسلم، باب خير الصفوف، رقم 132. ، 326/1.

(2) رواه مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم 130، 325/1.

(3) رواه البخاري، باب السرعة بالجنازة، رقم 1315، 86/2؛ ومسلم، باب الإسراع بالجنازة، رقم50، 651/2.

(4) كشف النقاب الحاجب، ص70.

(5) كشف النقاب الحاجب ص64.

(6) تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص21.

(7) اكمال المعلم، 152/1.

و مثال الصحيح، قال القاضي: اختلف فى التمالى على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيؤوا لفعلها أم لا ؟ **والصحيح قتالهم** وإكراههم على ذلك؛ لأن فى التمالى عليها إماتتها، بخلاف مالا يجاهر به منها كالوتر ونحوها، وقد أطلق بعض شيوخنا القتال على المواظأة على ترك السق من غير تفضيل **والأول أبين**.[1]

رابعا: الأولى: هي بمعنى الأحسن.[2] والمرادهم بالأحسن هو ما استحسنه الإمام وليس الأحسن من الأقوال.[3]

ومثال ذلك قول القاضي: أن حكم المصلى قاعدًا لعذر ألا يصلى وراءه من يطيق القيام قاعدًا، وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه[4]، **وهذا أولى الأقاويل**؛ لأنه – عليه السلام – لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا غيرها، لا لعذر ولا لغيره، وقد نهى الله الذين ءامنوا عن ذلك، ولا أن يكون أحدًا شافعًا له وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**أئمتكم شفعاؤكم**» [5]، ولذلك قال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم.[6]

---

(1) اكمال المعلم، 563/2.

(2). كشف النقاب الحاجب ص22.

(3). كشف النقاب الحاجب ص122.

(4) قال أبو عمر: والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه صلى الله عليه وسلم، إجماع العلماء أن حكم القيام في الصلاة على الايجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، و قد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياما وهو قاعدا في مرضه الذي توفي فيه متأخر من صلاته حين سقوطه عن فرسه بان بذلك أنه ناسخ لذلك. التمهيد 141/6.

(5) تخريج أحاديث *إحياء* علوم الدين *للعراقي* وابن السبكي والزبيدي، لمحمود بن محمد الحداد أبو عبد الله، 235/1، منقطع وفيه يحي ين يحي الأسلمي وهو ضعيف.

(6) اكمال المعلم، 275/2.

خامسا: الأشبه: ومرادهم بالأشبه: الأسَّد من السَداد، والاستقامة في القياس، ولكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له. (1)

و ذلك كأن يكون في المسألة قولان قياسيان؛ إلا أن أحدهما أقرب شبها بالأصل المقاس عليه؛ فاستقام القياس على هذا الأصل، فهو القول السديد، وهو من باب الاستحسان، حيث أخذ بأقوى الدليلين وأقربهما إلى الأصل. (2)

ومثال ذلك في مسالة تأويل الاقعاء الذي قال ابن عباس أنه سنة. قول القاضي: **والأشبه عندي** فى تأويل الإقعاء الذى قال ابن عباسْ إنه من السنة الذى فسر به الفقهاء من وضع الأليتين بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهى عنه، فقد روي عن جماعة من الصحابة، والسلف أنهم كانوا يفعلونه، وكذا جاء مفسراً من ابن عباس: «**من السنة أن تُمِسَ عقبيك أليتيك**»، وسموه إقعاء (3).

سادسا: قوله هذا ما لا يوافق عليه:

بعد أن يسوق القاضي عياض القول المخالف ووجه دلالته يبين ضعف استدلال المخالف بعبارة «لا يوافق عليه»و يثبت عدم صحة الاستدلال المخالف ويبن وجه الاستدلال الراجح لديه.

كقول الإمام المازري في مسألة صاحب السلطان مقدم في الإمامة.

قال المازري: وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه**»(4). فيه حجة على أن الإمام من السلطان أو من جُعل له الصلاة أحق بالتقدم حيث كان من غيره. قال الخطابى: وهذا فى الجمعات والأعياد، لتعلقها بالسلاطين، فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم.

---

(1) كشف النقاب الحاجب، ص 33.

(2) تقريب معجم اصطلاحات الفقه المالكي، ص20.

(3) الإقعاء عند أهل الحديث: أن يجعل إليته على عقبيه بين السجدتين. التمهيد 273/16.

(4) صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم: 291، 465/1.

قال القاضى: **هذا ما لا يوافق عليه**، والصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه فإن حضر من هو أفضلُ منه وأفقه، وقد تقدم الأمر من عهد النبى (صلى الله عليه وسلم)، فمن بعدهم على من تحت أيديهم وفيهم الأفضل. وقد ذكر شيوخنا: أن الإمام على الجملة أولى بالصلاة دون تفضيلٍ فى وجهٍ.[1]

سابعا: الأصل.

الأصل في اللغة: أسفل الشيء وأساسه الذي يبنى عليه غيره، ويتفرع عنه.[2]

أما اصطلاحا فله عدة إطلاقات فيأتي بمعنى الدليل ويأتي بمعنى القاعدة ويأتي بمعنى المقيس عليه، والذي يقصده عياض هو الأصل بمعنى الراجح، كالقول الأصل في الكلام الظهور، بمعنى الأصل حمل الكلام على ظاهره.[3]

مثال ذلك قول القاضي في مسألة تطييب المحرم: وقوله فى الذى وقص عن راحلته، فمات محرما: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، لا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبيا**»[4]: هذا الحديث مما اعتمد عليه الشافعى فى المحرم إذا مات؛ أنه لا يحنط ولا يغطى رأسه، وبه قال أحمد وإسحق، وقال مالك والكوفيون والحسن والأوزاعى: إن المحرم يفعل به ما يفعل بالحلالِ، وقد احتج مالك على هذا بأن العمل إنما يلزم الإنسان ما دام حيا، **وهذا هو الأصَلُ**، وتأويل الحديث عند من قال بخلافه: أنها قضية فى عين مخصوصة لا تُعدّى إلا بدليل، وهذا حجة فى إحرام الرجل فى رأسه، ولا خلاف فيه.[5]

---

(1) اكمال المعلم 590/2.

(2). لسان العرب، 16/11.

(3) نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، ج1/ص35.

(4) رواه البخاري، باب الكفن في ثوبين، رقم 1265 ج2/ص175؛ومسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم 1206، ج2/ص865.

(5). اكمال المعلم، ج 4/ص203.

ثامنا: لا حجة للمخالف.

فقوله لا حجة للمخالف هو رد القاضي للدليل المستدل به في المسألة عند المخالف وتضعيف استدلاله ونقضه بدليل آخر. ومثال ذلك في مسألة إقامة الحدود في مكة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ «أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفتحِ وَعَلَىَ رَأسه مِغْفَرٌ، فَلمَّا نَزَعَهُ جَاءه رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خطَل مُتَعَلقٌ بِاسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: (اقْتُلوهُ) ؟ فَقَالَ مَالِك: نَعَمْ.»[1]

قال القاضي: وقول القائل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: (اقتلوه): **حجة للمالكية** أنها يقام بها الحدود، وقد تقدم الخلاف فى ذلك، **ولا حجة للمخالف** بأنها أُحلت للنبى (صلى الله عليه وسلم) ساعة من نهار. فالذى أحل له منها قتالها حتى استولى عليها. وقتله ابن خطل إنما كان بعد استيلائه عليه وإذعان أهلها.

تاسعا: عندي.

و يعني القاضي عياض مذهبه والراجح عنده في المسألة وحكمه فيها ومثاله قوله في مسألة وقت وجوب زكاة الفطر. قال القاضى: كما اختلف فيها قول مالك وأصحابه، اختلف فيها قول الشافعى. وأما أبو حنيفة فيقول: إنما تجب بطلوع الفجر وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف فى وجوبها بطلوع الشمس، وغير ذلك. **حقيقة معناه عندى**: توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه. [2]

عاشرا: الأفضل

تأتي بمعنى الأرجح والأوفق والأنسب والأجود ويقصد به عند عياض الاختيار الأولى كما في هذا المثال:

(1) رواه مسلم، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم 450، ج2/ص989.

(2). اكمال المعلم، ج 3/ص418.

عَنْ أبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْر مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَاس، عَنْ أم الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ؛ «أَنَّ أناسا تَمَارَوْا عِنْدها يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَام رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِم، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِم، فَأَرْسَلتُ إِلَيْهِ بِقَدح لبَن، وهُوَ وَاقِف عَلى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.[1]

قال القاضي: وروى عن جماعة من السلف اختيار صَوْمه والترغيب فيه، وجاَءت فيه آثار قد ذكرها مسلم وغيره ويجمع بينهما **أن الأفضل** لسائر الناس غير الحاج صومها للآثار الواردة فى ذلك، **والأفضل** للحاج فطرها لاختيار النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك لنفسه، وسنته ذلك لمن بعده [2]

(1) صحيح البخاري، باب صوم يوم عرفة، رقم 1988، ج3/ص42؛ صحيح مسلم، باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات، رقم 11، ج2/ص791.

(2). اكمال المعلم، ج 4/ص66.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كثر مصطلح المذهب المالكي، تبعا لكثرة الأصول وتنوع المعتنقين وتفرده ببعض الأصول والأحكام وقد اتصلت هذه الدراسة بالقاضي عياض المالكي وكتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم، والألفاظ والمصطلحات التي استعملها في اختياراته الفقهية ومدلولاتها، ومعلوم أن المصطلح له دور بارز وكبير في فهم المدلول والحكم الفقهي المختار، وكثرة الاصطلاح وتشعب المصطلح واستخداماته قد تحدث شيئا من عدم الوضوح مما قد يثير البلبلة، وقد خلصنا في بحثنا إلى عشر مصطلحات أساسية استعملها القاضي عياض وهي الظاهر، الأظهر، الأصح، الصحيح، الصواب، الأولى، الأشبه، هذا ما لا يوافق عليه، الأصل، لا حجة للمخالف، عندي، الأفضل. وبينًا مدلولها على الاختيار الفقهي للقاضي عياض.

أهم النتائج:

1- توسع القاضي عياض في المصطلحات الدالة على اختياراته الفقهية.

2- التوسع المصطلحي يعطي مرونة وسعة في الفقه، ويبعد عنه الانغلاق.

3 - اتفاقه في بعض المصطلحات مع الفقهاء السابقين وتميزه وانفراده ببعض المصطلحات الأخرى.

4 - ضبط مصطلحات الاختيارات الفقهية وبيان دلالاتها وحصر معانيها لتسهيل فهم معانيها.

قائمة المصادر والمراجع

1. أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا إبراهيم الأبياري، القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
2. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبيَ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2006.
3. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413ه / 1993م.
4. التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد، تحقيق محمد بن شريفة، المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ط2.
5. التعريفات، الجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
6. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العليمية. بيروت لبنان، ط1، 1428ه/ 2007م.
7. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم الدقسوسي، ط1، بيروت مؤسسة الرسالة.
8. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.
9. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة- يناير 1990.
10. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426ه/ 2005م.
11. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي: تحقيق د علي دحروج، طبعة أولى1996م، نشر مكتبة لبنان بيروت.

12. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، ط 1.
13. كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب، ابراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار المغرب الإسلامي، ط1، 1990.
14. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون المتوفى سنة 899ه، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف. الطبعة الأولى 1990، دار الغرب الإسلامي بيروت.
15. الكليات ـ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
16. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
17. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد وفريق عمل، ، ط1، 1429هـ2008م، نشر عالم الكتب القاهرة.
18. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.
19. المفردات في غريب القرءان، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني.
20. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1415ه / 1995 م.
21. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي عباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د إحسان عباس، بيروت دار صادر.